عليه عليه ترتيب الناس بحسب منازلهم ولا يبعد ان من معه مال كثير لا بد من تقليده الا في محمل
مخصوص من الحج ولم يسبق اليه انه يجب على الامير وضعه فيه وهل لمن استحق محلا ان يربط خطام
بعيره في بعير من هو امامه اذ نه لان ذلك من مصالح الركب وانتظامهم وقياسا على الاستناد لجدار بعير
الغير او يتوقف على اذنه لانه ربما يضر الدابة او يتعبها الاقرب الثاني والعادة الغالبة ان من يحل
من القطار له محل معلوم اذا من لو فاتها ظاهر انه لا يجوز لاحد سبقه اليه وان كانت الارض مباحة لان
اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقا لمن استحق له وان لم ينزل به ويحتمل خلافه وكذا يقال في المياه
ان اطردت العادة فيها بمثل ذلك وكانت وسيعة ومحل المزاحمة وما فيها اول الكتاب فراجعه فانه مهم قوله
وبسير بسير اضعفهم وقد علمت فيما مر ان محله ما لم يعارضه ما هو اهم منه كخوف عطش او عدو او فراغ
علق ونحو ذلك قوله ولا يحل له ان يجبر احدا على بذل الخفارة الى اخره مر ما فيه اول الكتاب فراجعه قوله
وهو جامع لشرائطه محله ما اذا لم يوله ذو شوكة والا نفذ حكمه وان كان فاسقا او امراة قياسا على ما قالوه
في القاضي قوله الا حاكم البلد محله ما اذا لم يفوض الى امير الحجيج الحكم ثم ايضا او حيث حل والا فله الحكم
بينهم قوله اذا كان من اهل الاجتهاد فيه تفصيل ينظر مما مر في قوله وهو جامع لشرائطه فاذا
ولي مقلد جاز له الحكم بمذهب امامه قوله فان كان الذي من الحجيج اي بالجناية الى اخره يحتمل تقييده
بما اذا لم يرفع الامر الى امير الحاج قبل دخول البلد فحينئذ يمتنع على والي البلد الحكم ويحتمل خلافه
وهو متجه ثم اعلم انه يجتمع بمكة حجيج من اقاليم متفرقة ولكل امير فاذا اختصم شامي ومصري فهلا
وكان الحكم مفوضا الى كل امير ثم في اهل ركبه فهل يتخير ان في الرفع الى كل منهما من امير بها او يقرع
بينهما او يعتبر سبق الدعوى نظير ما قالوه في الاختلاف في باب الرجعة للنظر فيه مجال ويتجه الاول
من كان ثم من له ولاية عامة تقبل الرفع اليه والا تخير المدعي قوله والاقامة سنة يحتمل ان الاهمال له
ليس بواجب قياسا على ما ياتي مما يقتضيه كلامه في زيارته بهم للنبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل خلافه فلما
اخذا من قولهم يجب على المحتسب الامر بنحو صلاة العيد وان لم تكن واجبة ويحتمل الفرق بان سنن الاحرام
سنن الحج والزيارة سنة خارجة عنه فلم يلزم من الوجوب في تلك الوجوب في هذه ويحتمل عكسه لان
عده من اعظم القربات والحج المساعي لمامر والاوجه الثاني فيجب على ذلك فيهما واما دخوله بهم مكة
اذا اتسع الوقت فواجب بلا ريب لما فيه من مصالح العامة التي يضطر اليها اكثر الحجيج قوله
فمن لم يكن على عزم العود صادق بما اذا عزم على الاقامة وبما اذا لم يعزم على شي والاول ظاهر والثاني
يحتمل بقاء الولاية عليه لان الاصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد ويحتمل انقطاعها لانه

الدخول

الدخول نفسه قاطع لها الا ان يوجد مقتضيها وهو العزم على العود ولم يوجد والاول اقرب ولا يسلم ان
الدخول نفسه قاطع قوله من صلاة الظهر الى اخره افهم به ان عدها سبعة انما هو بتكميل الطرفين
والا فقد مر لك اول الكتاب انها من زوال السابع الى زوال الثالث عشر فهي في الحقيقة ستة والذي
يظهر ان ولايته لا تنقطع الا بغروب شمس الثالث عشر ان اخر النفر اليه اخذا من قول المصنف الاتي
فاذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته قوله لانه متبوع ظاهر كلامه انه يجري عليه عكس
الترتيب المستحب وقد يوجه بان ذلك يوقع في اذهان العامة ان ما فعله هو السنة او الواجب
فربما يتخذون ذلك سنة مستمرة قوله تعدد المواقيت الى اخره من المعلوم ان الحاج ياتون
من جميع المواقيت فانحصار تلك الولاية في واحد متعذر فالذي يتجه ان يقال ان ولي على كل
اهل جهة واحد جاز وقدر لهم ميقاتهم واعلمهم بما سلكهم والا بحا ورهم الى غيرهم واذا لم يتعين على
تولي اجوبتهم لخطب الحج خطب كل قومه والا قدر في واحد على جميع الحجيج وجب عليه ان يستنيب ان امكنه رجل
لكل ميقات من يقيم به ليبين احكامه لمن مر به قوله وليس له ان يتعجل النفر الاول ظاهر حرمة ذلك عليه
وله وجه ونقله جمع في المجموع عن الماوردي ايضا لكن الماوردي خالف ما قاله في الاحكام السلطانية
فقال في حاويه الاولى له ذلك قال بعض المتاخرين والاول غريب قال بعضهم لكن متجه قوله وهل له
حده فيه وجهان يحتمل ترجيح ان له ذلك لان جواز التعزير العام دون الحد فان وجد او يحتمل خلافه
وهو الذي يتجه لان الحدود مبنية على الدرء ما امكن ولا بد من تحقق شمول الولاية وانما جاز له التعزير
لان امره اخف ومن ثم جاز للزوج والولي والمعلم واذا تاملت انه يجوز له التعزير وان الحد انما امتنع لما
ذكر ظهر لك ان الاقرب من الوجهين اللذين ذكرهما بعد ان له الحكم والالزام في المتعلق بالحج قوله
الا ان يخاف افتتان الناس بها على ظاهر كلامه جواز الانكار حينئذ وله وجه ويحتمل وجوبه وهو
الاقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد قوله وليس له ان يحمل الناس على مذهبه اي الا ان قلنا بجواز
حكمه فيما مر ورفعت اليه قضية فله الحكم فيها بمذهبه والمقتدا يفتي على ذلك لانه حينئذ كالقاضي قوله
كره ذلك يعلم ان التعبير بالكراهة هنا جري على اصطلاح المتقدمين من اطلاقها على خلاف الاولى
لان شرطها عند المتاخرين كالمصنف وغيره ان يرد لها نهي مخصوص او قياس ولم يعرف ذلك قوله ولو
قصد الناس التقدم الى اخره يشمل التقدم في الزمان والسير والافعال وله وجه وكونه كامام الصلوة
لا يقتضي لحوقه به في سائر الاحكام قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الواو اما عاطفة
فيقدر للجار والمجرور متعلق محذوف واما زائدة اي انزه الله اي اعتقد تنزيهه من كل سوء مع حمده.

Copyright @ King Saud University